دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشـــريعي الرابع عشـــر

دور الانعقـــاد العـــادي الثالث

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

التقرير الثالث (التكميلي) للتقرير السابع
العشر بشأن جهاز المراقبين الماليين

يُدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الإستعجال

الرقـــم:

التاريـخ : ٢٧ جمادى الأولى 1436هـ

الموافـق : ١٨ مـــــــارس 2015 م

المحترم
السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقـــرير(**الثالث التكميلي**) للتقرير الســابـــــع عشر الصادر في (دور الانعقاد العادي الثاني) للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصـــــــدده (وإعطائة صفة الاستعجال) في ضوء ما تقتضيه المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس اللجنة

عدنان سيد عبدالصمد

2- القانون كما انتهت اليه اللجنة	ص -8-
3-المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون	ص -18-
4- الجدول المقارن	ص -28-
5- فهرست المرفقات الأخرى	ص -46-

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait Alommahmajles Nationalassembly @MajlesAlOmmah media@kna.kw

P.O.Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــرفق (1)

(التقرير الثالث التكميلي)

للتقرير السابع عشر

للجنة الميزانيات والحساب الختامي

التاريخ :٦جمادى الأولى 1436هـ **الفصل التشريعي الرابع عشر**

الموافق ١٨\مـــــــارس 2015 م **دور الانعقاد العـــادي الثالث**

التقرير الثالث التكميلي للتقرير السابع عشر
الصادر بدور الانعقاد العادي الثاني
للجنة الميزانيات والحساب الختامي

عـــــــن :

1- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية المقدم من السادة الأعضاء (عدنان سيد عبدالصمد – صالح عاشور- د.محمد هادي الحويلة – عادل مساعد الخرافي – د.يوسف الزلزلة)

2- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية المقدم من السادة الأعضاء (احمد حاجي لاري – روضان عبدالعزيز الروضان – د.عبدالحميد دشتي – خلف دميثير العنزي – عسكر عويد العنزي).

3- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الايضاحية المقدم من السادة الأعضاء (د.خليل عبدالله علي – د.عوده عوده الرويعي- محمد طنا العنزي – فيصل سعود الدويسان – حمدان سالم العازمي)

4- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية المقدم من السادة الأعضاء (د.عبدالرحمن صالح الجيران – حمود محمد الحمدان- مبارك سالم الحريص – محمد مروي الهدية – سعود نشمي الحريجي)

5- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية المقدم من السادة الأعضاء (ماضي محمد الهاجري – محمد ناصر البراك- فارس سعد العتيبي – سعد علي الخنفور – عبدالله يوسف المعيوف) .

6- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية المقدم من السادة الأعضاء (عبدالله ابراهيم التميمي – كامل محمود العوضي – د. عبدالله محمد الطريجي – د.يوسف الزلزلة –خليل ابراهيم الصالح) .

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها رقم 17 بتاريخ 2014/6/26 عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين , والذي نظره المجلس بجلسته بتاريخ 2014/6/30 م . وطلبت الحكومة (وزير المالية) تأجيل مناقشة التقرير آنف الذكر إلى دور الانعقاد القادم ، فقرر المجلس الموافقة العامة على ذلك ، على أن تعد لجنة الميزانيات والحساب الختامي تقريرا تكميلياً يعرض على المجلس في دور الانعقاد اللاحق .

وفي بداية دور الانعقاد الحالي وحتى تاريخه أحال السيد / رئيس مجلس الأمة خمس اقتراحات بقوانين بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته الإيضاحية :

الأول : مقدم من السادة الأعضاء (أحمد حاجي لاري ، روضـــان عبدالعزيز الروضـــان ، د. عبدالحميد دشتي ، خلف دميثير العنزي ، عسكر عويد العنزي)

الثاني : مقدم من الساده الأعضاء (د. خليل عبدالله علي ، د. عـــودة عودة الرويعي ، محمد طنا العنزي ، فيصل سعود الدويسان ، حمدان سالم العازمي)

الثالث : مقدم من السادة الأعضاء (ماضي محمد الهاجري ، محمد ناصر البراك ، فارس سعد العتيبي ، سعد علي الخنفور ، عبدالله يوسف المعيوف)

الرابـع : مقدم من السادة الأعضاء (د.عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، مبارك سالم الحريص ، محمد مروي الهدية ، سعود نشمي الحريجي)

الخامس : مقدم من السادة الأعضاء (عبدالله إبراهيم التميمي ، كامل محمود العوضي ، د.عبدالله محمد الطريجي ، د. يوسف الزلزلة، خليل إبراهيم الصالح)

والاقتراحات المشار إليها تتطابق تماماً مع الاقتراح بقانون الذي درسته اللجنة وقدمت بشأنه التقرير السابع عشر بتاريخ 2014/6/26 م والمدرج على جدول أعمال المجلس لحين تقديم اللجنة لتقريرها التكميلي .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/11/23 حضره بناءً على دعوة من اللجنة عن وزارة المالية كل من :-

عن وزارة المالية :

1- السيد/ أنـــس الصالـــح	وزير المالـية
2- السيد/ خليفة مساعد حمادة	وكيل وزارة المالية
3-السيد/ صالح أحمد الصرعاوي	الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة
4- السيد/ غازي عياش العنزي	المستشار القانوني بمكتب الوزير
5-السيد/ يوسف محمد الفياض	مدير إدارة المكتب الفني بمكتب الوزير
6- السيد/ سمير عبدالفتاح إبراهيم	المستشار المالي بمكتب الوزير

وبعد مناقشة الاقتراح بقانون كما انتهت إلية اللجنة في تقريرها الأول أفاد وزير المالية بأن هناك عدة ملاحظات على الاقتراح بقانون في صيغته النهائية فطلبت اللجنة منه إرسال الملاحظات كتابةً إليها لتتم دراستها .

وفي تاريخ 2014/11/26 استلمت اللجنة كتاب وزير المالية متضمناً الملاحظات التالية على سبيل الحصر (مرفق 4 كتاب وزير المالية ص 70) وهي كالآتي :

أولاً : موافقة وزارة المالية على تسمية الجهاز " جهاز المراقبين الماليين " بدلا من " الإدارة العامة للرقابة المالية " .

ثانياً : أن تكون تبعية الجهاز لوزير المالية .

ثالثاً : أن تحدد درجة ومزايا رئيس الجهاز ونوابه وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء ، على أن يصدر مرسوما أميريا بتعيينهم بناء على عرض وزير المالية.

رابعاً : الموافقة على تقرير كادر خاص للعاملين بالجهاز ، على أن يصدر من مجلس الوزراء قرار بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض وزير المالية .

خامساً: لا مانع أن يتضمن القانون جميع اختصاصات المراقبين الماليين كما ورد بالاقتراح بقانون المقدم ، على أن تضاف فقرة في عجز المادة المعنية تخول اللائحة التنفيذية

للقانون إضافة بعض الاختصاصات الجديدة تماشيا مع التطورات الإدارية والفنية التي قد تواجه الجهاز تحقيقا للمصلحة العامة .

ويعدها تم عقد اجتماع للجنة بتاريخ 2014/12/22 تم فية مناقشة ودراسة ملاحظات الحكومة على الاقتراح بقانون ، حيث توصلت اللجنة بالموافقة بإجماع الحاضرين من أعضاءها على الآتي :

أولاً : الاتفاق مع وزارة المالية على تسمية الجهاز بجهاز المراقبين الماليين .

ثانيا : الموافقة على رأي وزارة المالية بتبعية الجهاز إلى وزير المالية بدلاً من أن يكون تحت إشراف مجلس الوزراء . حسب تعديل المادة رقم (2) .

بل ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك وأقرت أن يكون وزير المالية هو من يرأس اللجنة العليا للجهاز بدلا من رئيس الجهاز الذي أصبح في التعديل نائباً له حسب تعديل المادة رقم (7) .

ثالثا : وافقت اللجنة على رأي وزارة المالية بخصوص تعيين وتحديد مزايا نواب الرئيس بمرسوم بناء على قرار من مجلس الوزراء حسب تعديل المادة رقم (3) .

في حين تمسكت اللجنة بالنص في الاقتراح بقانون على أن يكون رئيس الجهاز بدرجة وزير لا أن تحدد درجته من قبل مجلس الوزراء (كما أقترح وزير المالية) وهو الأمر الذي يخشى معه أن تكون درجته أقل من وزير وهو ما لا يتناسب مع حجم المسؤولية الملقاة على رئيس الجهاز.

رابعا : التمسك بالنص على معاملة المراقبين الماليين بنظرائهم من الفنيين بديوان المحاسبة لأن المسؤولية الملاقاة على عاتقهم لا تقل أهمية في الرقابة المالية عن غيرهم .

والجدير بالذكر أن تمسك اللجنة برأيها في " ثالثا " و " رابعا " يعود الى أن السيد وزير المالية قد برر اعتراضه على ذلك بأنه لا يوجد قوانين تنص على مسمى الوزير أو قوانين تنص على معاملة الموظفين لجهة معينة – من الناحية المالية – بنظرائهم في جهات أخرى .

في حين أن اللجنة بعد أن بحثت الموضوع قد تحقق لها بأن هناك عدة قوانين تنص على ذلك وهو على خلاف ما ذكره السيد وزير المالية (مرفق القوانين التي تنص على درجة وزير والقوانين التي تنص على المعاملة بالمثل(ص 71)

خامسا : تمت الموافقة على رأي وزير المالية بإضافة فقرة تخول اللائحة التنفيذية إضافة أية اختصاصات جديدة تماشياً مع التطورات المالية والفنية التي قد تواجه الجهاز تحقيقا للمصلحة العامة حسب تعديل المادة رقم (12) بموجب ذلك .

وبناء على ذلك يتضح أن اللجنة قد وافقت على معظم ملاحظات الحكومة خاصةً الجوهرية منها .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء اعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بإنشاء جهاز المراقبين الماليين (بعد التعديل) وذلك كما هو موضح بالجدول المقارن المرفق ص 28 .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

فارس سعد العتيبي

المرفقات :

1- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة ص 8
2- مذكرته الإيضاحية ص 18
3- جدول مقارن للاقتراح بقانون المذكور ص 28
4- الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء ص 48
5- كتاب السيد/ وزير المالية بتاريخ 2014/11/24 المتضمن رأي الوزارة ص 70
6- نسخة من القوانين التي تنص على درجة وزير ص 71
7- نسخة من القوانين التي تنص على المعاملة بالمثل ص 75

مـــرفق (2)

الاقتراح بقانون بشأن

إنشاء جهاز المراقبين الماليين

كما انتهت إليه اللجنة

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ 1979/4/4 وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم الصادر في 14 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول – تعاريف

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها :

- جهاز : هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون.
- رئيس الجهاز : هو رئيس جهاز المراقبين الماليين.
- اللجنة العليا : هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين.
- المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين.
- الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات التابعة لهم.

الفصل الثاني – إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز

مادة (2)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى " جهاز المراقبين الماليين " يتبع وزير المالية .

مادة (3)

يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير يتولى إدارته وتصريف شئونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ويكون له نائباً ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم وتحدد مزاياهم وسائر حقوقهم المالية بناءً على قرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه.

مادة (4)

يسري على المراقبين الماليين بالجهاز ما يسري على الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة بشأن جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية .

مادة (5)

مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في 1979/4/4 المشار إليه يشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على بكالوريوس تخصص رئيسي (محاسبة) معترف به في دولة الكويت ، ويكون تحديد جهة عمله ونقله بقرار من رئيس الجهاز وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير ذلك.

مادة (6)

لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين أثناء تولي مناصبهم :

1-أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً يتعارض ومقتضيات وظيفته .

2- أن يشترى أو يستأجر مالا لإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

3- أن يشارك في التزامات تعقدها إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

4- أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية .

5- أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز .

6- أن يعين في الجهات التي كان يراقب عليها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بها.

مادة (7)

يشكل بالجهاز لجنة عليا تتألف من :

1. وزير المالية رئيساً .
2. رئيس الجهاز نائباً لرئيس اللجنة .
3. نائب رئيس الجهاز وأقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات أعضاء.

ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز ، وتنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة ، بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا وبما يتفق مع أحكام هذا القانون .

وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز على أن تكون مكاتب المراقبين الماليين بمستوى إدارة تتبع رؤساء القطاعات المختصة مباشرة ، كما تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (8)

يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف :

1. تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة .
2. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية.
3. التأكد من مطابقة الأداء المالي للقوانين والأنظمة واللوائح و التعاميم والقرارات المنظمة لها.
4. تقديم الاستشارات والإرشادات اللازمة للشئون المالية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
5. متابعة تحصيل الإيرادات العامة للدولة .

الفصل الثالث – نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات

مادة (9)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويجوز لوزير المالية تكليف الجهاز بالرقابة على أية جهة أخرى أو أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.

مادة (10)

لرئيس الجهاز تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة أو التحقق أو الدراسة ، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقدم نتائج أعمالها إليه .

مادة (11)

يعد رئيس الجهاز تقريرا دورياً كل نصف سنة مالية عن أعمال وأداء الجهاز ويقدم هذا التقرير إلى وزير المالية لعرضه على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة .

مادة (12)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لديوان المحاسبة وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه تكون اختصاصات المراقبين الماليين كما يلي :

1. الرقابة على تنفيذ الميزانية إيراداً ومصروفاً ، وكذلك الأصول والخصوم وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية المتبعة بما في ذلك نظام الارتباطات ، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد.
2. التوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع وللقوانين والتعليمات المالية والنظم واللوائح الخاصة بالجهة خلال خمسة أيام عمل من

اليوم التالي لاستلام الاستمارة والمستندات اللازمة والمؤيدة لها ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابة .

3. التوقيع على الحساب الختامي وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية والتي تعدها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وإبداء الرأي قبل تقديمه إلى وزارة المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ هذا الاختصاص .
4. التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقا للوائح المالية والنظم المعتمدة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية.
5. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية الصادرة والمنظمة للعمل ومدى كفاءتها وكفايتها لإحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة للجهات المختصة.
6. إبداء الرأي في مشروع ميزانية الجهة محل الرقابة قبل تقديمه إلى وزارة المالية .
7. حضور لجان المزايدات والممارسات والمناقصات التي تشكلها الجهة المعين بها وإبداء الرأي والملاحظات .
8. الإطلاع على كافة العقود والالتزامات في حدود المبالغ التي يتطلب عرضها على لجنة المناقصات المركزية وعقود المزايدات قبل إبرامها ، للتحقق من صحة الإجراءات وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات .
9. التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ، واعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للموردين أو المقاولين بعد التحقق من أن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها.
10. دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية.
11. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقا للقوانين والتعليمات المالية.
12. الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها واعتمادها.
13. مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد المحاسبي فيها.
14. متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتها بما يتوافق ودور الجهاز.
15. إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة.

16. الرقابة على المنح والإعانات والهبات والتبرعات والجوائز والدعومات المقدمة من قبل أفراد وجهات محلية أو خارجية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها.

17. الاشتراك مع الجهة محل الرقابة في بحث الحوادث من سرقات أو اختلاسات أو حرائق ، ونتائج التحقيقات واقتراح نظم الرقابة اللازمة لتجنب تلك الحوادث ، ورفع بيان بتلك الحوادث ونتائج التحقيقات لرئيس الجهاز وفي حالة وجود خسائر يتحمل المسئول عنها قيمتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أية اختصاصات أخرى للمراقبين الماليين في ضوء مسئولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون بما لا تتعارض مع اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون .

مادة (13)

يحظر على المراقبين الماليين تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة على أن يكون ذلك مسبباً.

مادة (14)

على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الالتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المالية ويعد استيفاء المستندات المؤيدة وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة .

وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك .

-الفصل الرابع – أحكام عامة

مادة (15)

يشكل مكتب فني يتبع رئيس الجهاز مباشرة يتكون من العاملين الفنيين الكويتيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 15 سنة ، يتولى التحقق من التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية ، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز .

مادة (16)

يعاقب تأديبياً كل من خرج من العاملين بالجهاز عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو سلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة وفقا لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عند الاقتضاء.

مادة (17)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز الرد على ملاحظات أو مكاتبات الجهاز وعدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف ، وعلى مسئولي هذه الجهات الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها .

مادة (18)

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الجهاز بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية أو بسببها سرية ، ويجري تداولها على هذا الأساس.

مادة (19)

يجب تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بحيث لا يتم اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي لها من قبل المراقبين الماليين .

مادة (20)

يحظر على العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية .

مادة (21)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (22)

يعامل المراقبون الماليون معاملة مديري الإدارات ، ويكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها .

مادة (23)

يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة.

مادة (24)

ينقل للعمل بالجهاز جميع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بوحدات الرقابة المالية التابعة لقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية من تاريخ صدور هذا القانون ، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة بالجهاز.

مادة (25)

تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (26)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل بالقرارات المنظمة لاختصاصات المراقبين الماليين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (27)

تعد ميزانية الجهاز بناءً على اقتراح رئيس الجهاز وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة.

مادة (28)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (29)

على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان : / / 1436هـ

الموافـــــــق : / / 2015 م

مـــرفق (3)

المذكرة الإيضاحية لمقترح قانون

" جهاز المراقبين الماليين "

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

على الرغم من صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وما نصت عليه المادة رقم (33) بأن " يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات " ، والمادة رقم (34) بأن " يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات " ، إلا أن تلك المادتين ظلت معطلة دون تطبيق عملي لا لسبب إلا للوقوف على أهمية تلك الوظيفة وتميزها عن سائر الوظائف في الإدارة المالية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على هذا التميز المهني لتلك الوظائف .

ومع التطور الكبير في حجم المالية العامة والزيادة الكبيرة في عدد الجهات الحكومية التي استحدثت وأنشأت في مرحلة ما بعد صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه فقد ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز قوي ومؤثر لحماية الأموال العامة والرقابة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة ، وللظروف والأوضاع المالية التي مرت بها البلاد أثناء وبعد فترة الغزو الغاشم والتي أسفرت عن وجود الكثير من الإختلالات والمخالفات المالية الجسيمة بالإضافة إلى مظاهر الخلل المختلفة في تزايد أوجه الهدر والإسراف في الأموال العامة، فكان لابد من قيام السلطة التشريعية بالإصرار على تفعيل المادتين (33،34) من المرسوم بقانون (31) لسنة 1978 ووضعهما موضـــع التنفيذ .

وهو ما أثمر معه في نهاية المطاف بتعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة وعلى مراحل وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (1181) بتاريخ 1992/12/28 بتفويض وزير المالية بتحديد تبعية واختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

وتجدر الإشارة بأن الرؤية الإستراتيجية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه لتصبح الكويت مركزاً مالياً وتجارياً تعتبر نقطة تحول للاقتصاد الكويتي ، والرغبة في حسن استخدام الموارد ورفع كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية التي تعمل على تحقيق هذه الرؤية فإنه يتطلب وجود دور فاعل للمراقبين الماليين يضمن حسن استخدام الأموال الضخمة اللازمة لتحقيق تلك التطلعات .

وتأتي أهمية مهنة المراقبين الماليين في كونها رقابة مانعة لحدوث الأخطاء والانحرافات في تنفيذ ميزانية الدولة وتحديد أوجه القصور لمواطن الخلل في أنظمة الرقابة الداخلية وآلية معالجتها .

ونظرا لما تواجهه مهنة المراقبين الماليين حالياً من صعوبات وعراقيل جوهرية تحد من قدرتهم على القيام بدورهم على الوجه الأكمل والتي من أهمها الاستقلالية الإدارية والمالية من جهة و تفعيلا لإختصاصاتهم من جهة أخرى ، لذا جاء هذا القانون لتفعيل هذا الدور الهام ومعالجة السلبيات التي واكبت عمل المراقبين الماليين خلال الفترة السابقة ، حيث إشتمل القانون على أربع فصول هى:

الفصل الأول : تعاريف (المادة 1)

حيث جاء فيها تعريف كل من الجهاز ورئيس الجهاز واللجنة العليا والمراقبين الماليين والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

الفصل الثاني : إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز (من المادة 2 إلى المادة 8)

حيث قضت المادة (2) بإنشاء جهاز يتبع وزير المالية ويسمـــى (جهاز المراقبين الماليين) .

فيما بينت المادة (3) بأن يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ويكون له نائباً ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم وتحدد مزاياهم وسائر حقوقهم المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء في التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه .

وقضت المادة (4) بأن يسري على المراقبين الماليين بالجهاز ما يسري على الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة بشأن جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية.

كما بينت المادة (5) أنه مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية بالمرسوم المؤرخ في 1979/4/4 وتعديلاته فإنه يشترط لشغل وظيفة مراقب مالي بأن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على شهادة البكالوريوس تخصص رئيسي محاسبة معترف بها في دولة الكويت ، ولأهمية أن يمارس المراقبون الماليون عملهم باستقلالية تامة فقد حددت المادة بأن يكون تحديد جهة عمل ونقل المراقبين الماليين بقرار من رئيس الجهاز وفق آلية واضحة وشروط ومعايير محددة تبينها اللائحة التنفيذية .

وأشارت المادة (6) إلى مبدأ أساسي في العمل الرقابي وهو مبدأ الحيادية ومنع تضارب المصالـــح حيث حظرت المادة على كل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبون الماليون أثناء توليهم مناصبهم مزاولة مهنة حرة أو عملاً تجارياً يتعارض ومقتضيات الوظيفة ، أو أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة

أو أن يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، أو أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز ، أو أن يعين المراقب المالي في الجهات التي راقب عليها إلا بعد مضي خمس سنوات من تركه العمل بتلك الجهة .

وضماناً لاستقلالية الجهاز قضت المادة (7) بتشكيل لجنة عليا برئاسة وزير المالية ورئيس الجهاز نائباً لرئيس اللجنة ونائب لرئيس الجهاز وأقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات أعضاءً ، وأمانة سر أحد العاملين بالجهاز ، كما اشترطت المادة أن تنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً على أن تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا .

وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز على أن يكون كل مكتب من مكاتب المراقبين الماليين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بمستوى إدارة في الهيكل التنظيمي للجهاز تتبع رؤساء القطاعات المختصة مباشرة ، كما تختص اللجنة العليا بوضع اللوائح والنظم الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوضحت المادة (8) الأهداف التي من أجلها أنشئ الجهاز والمرتبطة بنوع الرقابة التي يمارسها الجهاز وهي الرقابة المالية المسبقة ، وإجراء هذه الرقابة يتطلب بالضرورة عدم الارتباط بمصروف إلا بعد التثبت من أن عملية الارتباط أو الصرف سليمة ومطابقة للأحكام والقوانين والقرارات الوزارية واللوائح والتعاميم المالية وللقواعد العامة للميزانية ومن هنا كان وصف الرقابة المسبقة بأنها رقابة وقائية مانعة له في حين أن الرقابة اللاحقة ، وهي التي تجري بعد الارتباط أو الصرف ، بأنها رقابة علاجية .

وجدير بالذكر بأن المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي في المادة 33 منه قد أستهدف تطبيق الرقابة المسبقة على كافة العمليات المالية التي تتم في الجهات الحكومية بواسطة " المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات " للتحقق من أن عمليات الارتباط والصرف في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية وبما يحقق أهدافها ومتابعة تحصيل الإيرادات العامة وهذا يقتضي مراجعة حسابية و مستنديه و تقييميه وأنها وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لها ، مما يميز عمل الجهاز عن باقي أجهزة الرقابة المالية في الدولة ، فرقابة ديوان المحاسبة على سبيل المثال هي في الأصل وبموجب ما ورد في القانـــون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته (ووفق ما جاء بمذكرته الإيضاحية) بأنها رقابـــة لاحقة (علاجيه) وقصر الرقابة المسبقة في قانونه على أنواع معينة من الارتباطات والمصروفات وذلك على الوجه الذي حددته المادتان 13 ، 14 منه ، فنصت أولى هاتين المادتين على أن تخضع لرقابة الديوان المسبقة المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر ،

ونصت ثانيتهما (المادة 14) على أن تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شـــأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها ، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة المسبقة للديوان هي قبل إبرام العقود مما يستلزم ضرورة وجود رقابة مالية مسبقة أثناء تنفيذ هذه العقود وهذا الدور مناط بالمراقبين الماليين.

الفصل الثالث : نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات(من المادة 9 إلى المادة 14)

حيث بينت المادة (9) بأنه تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويجوز لوزير المالية تكليف الجهاز بالرقابة على أي جهة أخرى أو أعمال يري ضرورة رقابة الجهاز عليها.

وأعطت المادة (10) لرئيس الجهاز تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة و التحقق أو الدراسة وتفويضها بمهام أو قضايا محددة تتعلق بالرقابة على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وما يتبعها من مكاتب أو جهات في الداخل والخارج ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقدم نتائج أعمالها إليه .

وأشارت المادة (11) بأن يعد رئيس الجهاز تقريراً دورياً كل نصف سنة مالية عن نتائج أعمال وأداء الجهاز ويقدم إلى وزير المالية لعرضه على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة .

وبينت المادة (12) اختصاصات المراقبين الماليين والتي جاءت في -17- بنداً على وجه التفصيل والتي تؤكد على أهمية دورهم في تحديد مواطن الهدر وترشيد الانفاق الحكومي وذلك دون الإخلال بالاختصاصات المقررة لديوان المحاسبة وفقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته .

ولإعطاء ضمانة بسرعة إنجاز المعاملات المالية لدى المراقب المالي بعد استيفاء المستندات المؤيدة واللازمة وعدم التعذر بعرقلة الجهاز لسير المعاملات المالية فقد قضى البند رقم 2 من المادة (12) على وجوب إنجاز المعاملات المالية خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الاستمارات والمستندات اللازمة والمؤيدة لها .

كما جاء البند رقم 5 ليؤكد على دور مهم وأساسي للمراقبين الماليين وهو دراسة أنظمة الرقابة الداخلية وما تتضمنه من قرارات وتعاميم ولوائح صادرة من الجهات المنظمة للعمل وتحديد مدى كفاءتها وكفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة للجهات المختصة ، وذلك بحكم طبيعة عمل المراقبين الماليين لإطلاعهم المباشر و الحصري على تنفيذ الجهات للقوانين والقرارات و التعاميم واللوائح المالية ، وأشار البند رقم 14 إلى تكامل العمل في الأجهزة الرقابية في الدولة من خلال ما اسند للمراقب المالي - بحكم طبيعة عمله - من اختصاص متابعة تنفيذ التوصيات من مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتها بما يتوافق ودور الجهاز ، كما أكد البند رقم 17 على مبدأ التعاون والمشاركة بين المراقب المالي والجهات الخاضعة للرقابة للوصول إلى أفضل الطرق في معالجة الحوادث ونتائج التحقيقات المرتبطة بالجوانب المالية من خلال المشاركة في اقتراح نظم الرقابة اللازمة لتجنب تكرار حدوث تلك الحوادث .

وقد راعى القانون في المادة (12) أمرين مهمين ، الأول تحديد اختصاصات واضحة بقانون تمثل الحد الأدنى لاختصاصات المراقبين الماليين ضمن القانون حدودها (17 بنداً) ، الأمر الثاني ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (12) وهو تحقيق أكبر مرونة ممكنة وذلك بإمكانية إضافة اختصاصات جديدة من خلال اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبما لا يتعارض مع الاختصاصات الواردة فيه.

وجاءت المادة (13) لتؤكد على استقلالية المراقب المالي أثناء تأدية مهامه وذلك بالحظر عليه من اعتماد أو تنفيذ أي قرار قد يوجه له ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة ، وعلى المراقب المالي في هذه الحالة أن يوضح ويذكر كتابةً أسباب عدم اعتماده أو تنفيذه ذلك الأمر.

كما جاءت المادة (14) لتبين ضرورة تحقق المراقب المالي من أن أي التزام مالي على ميزانية الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز أو تحميل أي عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة ، وفي حال عدم وجود هذه الإجازة فعلى المراقب المالي أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة ، كما بينت المادة آلية معالجة هذا

الامتناع ، ونصت أنه إذا لم يؤخذ بوجهة نظره يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً فإذا أقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي كان بها وإلا وجب تنفيذ أمر الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك .

- **الفصل الرابع** : **أحكام عام** (**من المادة** 15 **إلى المادة** 29)

حيث جاء في المادة (15) بأنه يشكل بالجهاز مكتب فني يتم اختيارهم من العاملين الفنيين بالجهـاز (المراقبين الماليين) لا تقل سنوات خبرتهم عن 15 سنة ، ويتبع هذا المكتب رئيس الجهاز مباشرة يتولى التحقق من التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية ، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز .

ولضمان التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الوظيفية قضت المادة (16) بأن يخضع العاملين بالجهاز لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما فيما يخص العقوبات التأديبية التي يعاقب بها كل من يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عند الاقتضاء .

كما أكدت المادة (17) على ضرورة رد الجهات الخاضعة للرقابة على ملاحظات ومراسلات الجهاز ، وعدم التأخر في الرد بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة الحكومية إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف وعلى مسئولي الجهات الرد علـى الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها .

وبينت المادة (18) باعتبار المعلومات والوثائق والبيانات التي يطلع عليها العاملون في الجهاز سرية ويتم تداولها وفقاً لذلك .

وأشارت المادة (19) على وجوب أن يتم تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بعدم جواز اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي لها من قبل المراقبين الماليين .

وجاءت المادة (20) لتأكيد الحيادية في عمل الجهاز عندما حظرت المادة على جميع العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية.

كما أكدت المادة (21) على إلزام الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الكاملة الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وتذليل كافة الصعوبات والمعوقات لتمكين الجهاز من أداء دوره على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولأهمية الدور الذي يقوم به المراقبون الماليون والمؤهلات والخبرات التي يتمتعون بها والمستويات القيادية والإشرافية التي يتعاملون معها داخل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز فقد حددت المادة (22) المستوى الوظيفي لهم بأن يعاملون معاملة مدراء الإدارات ، وعلى أن يكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها .

فيما جاءت المادة (23) بأن يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة .

وأشارت المادة (24) إلى نقل جميع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بوحـــدات الرقابة المالية في قطاع الرقابة المالية بوزارة المالية من تاريخ صدور هذا القانون ، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة للعمل بالجهاز .

وبينت المادة (25) بأن يسري على العاملين في الجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما فيما لم يرد به نص بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

وجاءت المادة (26) بأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل بالقرارات المنظمة لاختصاصات المراقبين الماليين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وحيث أن الركن الأساسي في العمل الرقابي هو الإستقلاليه والحيادية فقد جاءت المادة (27) لتؤكد ضرورة الاستقلالية المالية للجهاز مما يعطي ضمانه حقيقية لعمل الجهاز فقد أوضحت المادة بأن يقترح رئيس الجهاز ميزانية الجهاز وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة .

وقضت المادة (28) بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (29) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

مـــرفق (4)

الجدول المقارن

للاقتراح بقانون بشأن

إنشاء جهاز المراقبين الماليين

جدول مقارن

للاقتراح بقانون بشأن إنشاء " جهاز المراقبين الماليين "

المقدم من السادة الأعضاء – ص 48

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
اقتراح بقانون **بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين** • بعد الإطلاع على الدستور ، • وعلى المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، • وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، • وعلى قانون ديوان المحاسبة المدنية رقم 30 لسنة 1964 والقوانين المعدلة له ، • وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ 1979/4/4 وتعديلاته ، • وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين • بعد الإطلاع على الدستور ، • وعلى المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، • وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، • وعلى قانون ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 والقوانين المعدلة له ، • وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ 1979/4/4 وتعديلاته ، • وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	كما هي

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــات
الفصل الأول – تعاريف **مادة (1)** لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبينة قرين كل منها : • جهاز : هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون. • رئيس الجهاز : هو رئيس جهاز المراقبين الماليين. • اللجنة العليا : هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين. • المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين. • الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات التابعة لها .	**الفصل الأول – تعاريف** **مادة (1)** لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه اينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها : • جهاز : هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون. • رئيس الجهاز : هو رئيس جهاز المراقبين الماليين . • اللجنة العليا : هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين. • المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين • الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات التابعة لها .	كما هي

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
الفصل الثاني – إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز **مادة (2)** ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يتبع مجلس الوزراء يسمى " جهاز المراقبين الماليين " ويشرف عليه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. **مادة (3)** يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير ويكون له نائب بدرجة وكيل وزارة ورؤساء قطاعات بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على اقتراح وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه. **مادة (4)** يسري على العاملين بالجهاز جدول درجات ومرتبات وبدلات ومزايا وحوافز العاملين بديوان المحاسبة.	الفصل الثاني – إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز مادة (2) ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى " جهاز المراقبين الماليين " **يتبع وزير المالية** . مادة (3) يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير **يتولى إدارته وتصريف شئونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ويكون له نائبا ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم وتحدد مزاياهم وسائر حقوقهم المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء** ، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه. مادة (4) **يسري على المراقبين الماليين بالجهاز ما يسري على الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة بشأن جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية** .	تم النص على عبارة (يتبع وزير المالية) بدلا من عبارة ويشرف علية وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وذلك بناءً على طلب وزير المالية أن تكون تبعية الجهاز له التعديل شمل توضيح مهام رئيس الجهاز وما أقتضاه الحال بعد إلغاء تبعيته لمجلس الوزراء أما صدور رؤساء القطاع بمرسوم فتم بناء على طلب وزير المالية تم إعادة صياغة النص أسوة فيما ورد بقوانين بمعاملة موظفين بنظرائهم في جهات أخرى في الدولة مثل (بلدية الكويت ، الديوان الأميري ، وغيرها من القوانين)

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (5) مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في **1979/4/4** المشار إليه يشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على الشهادة الجامعية تخصص رئيسي (محاسبة) من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي بدولة الكويت . **مادة (6)** لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين أثناء تولي مناصبهم : **1-أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً يتعارض ومقتضيات وظيفته .** **2- أن يشترى أو يستأجر مالا لإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.** **3- أن يشارك في التزامات تعقدها إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .** **4- أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية** **5- أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز .** **6- أن يعين في الجهات التي كان يراقب عليها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بها .**	مادة (5) مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في 1979/4/4 المشار إليه يشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون كويتي الجنسية **حاصلاً على بكالوريوس تخصص رئيسي (محاسبة) معترف به من وزارة التعليم العالي بدولة الكويت ، ويكون تحديد جهة عمله ونقله بقرار من رئيس الجهاز ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير ذلك .** مادة (6) لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين أثناء تولي مناصبهم : 1-أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً يتعارض ومقتضيات وظيفته . 2- أن يشترى أو يستأجر مالا لإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه. 3- أن يشارك في التزامات تعقدها إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز . 4- أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية . 5- أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز . 6- أن يعين في الجهات التي كان يراقب عليها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بها .	**تم إعادة صياغة الفقرة (بأن يكون حاصلا على بكالوريوس تخصص رئيسي محاسبة معترف بة من وزارة التعليم العالي بدولة الكويت) لكونها أكثر دقة .** **كذلك راعت المادة أن يكون نقل المراقب المالي بقرار من أعلى سلطة .** **كما هي**

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (7) يشكل بالجهاز لجنة عليا تتألف من : 1. رئيس الجهاز رئيسا . 2 . نائب الرئيس . 3 . أقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات . ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز ، وتنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة ، بناء على دعوة من رئيس الجهاز أو نائب الرئيس في حالة غيابه ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا . وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا وبما يتفق مع أحكام هذا القانون . وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز وشروط شغل الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية بالجهاز ، وكذلك اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .	مادة (7) يشكل بالجهاز لجنة عليا تتألف من : 1. **وزير المالية رئيسا** . 2 . **رئيس الجهاز نائبا لرئيس اللجنة** . 3 . **نائب رئيس الجهاز وأقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات أعضاء** ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز ، وتنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة ، بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه ، ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا . وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا وبما يتفق مع أحكام هذا القانون . وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز ، **على أن تكون مكاتب المراقبين الماليين بمستوى إدارة تتبع رؤساء القطاعات مباشرة** ، كما تضع اللجنة اللوائح والنظم الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .	إضافة الى نقل تبعية الجهاز لوزير المالية فقد تم اسناد رئاسة اللجنة العليا لوزير المالية ، بدلا من رئيس الجهاز ، وأصبح رئيس الجهاز نائباً له رغبة بدورٍ أكبر لمسؤلية وزير المالية عن الجهاز .ولأنة المسائل سياسيا عن الجهاز تم إلغاء الفقرة " وشروط شغل الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية بالجهاز" وذلك لكي لا تتداخل مع اختصاصات جهات اخرى وإضافة الفقرة " على أن تكون مكاتب المراقبين الماليين بمستوى إدارة تتبع رؤساء القطاعات مباشرة " للمحافظه على استقلالية المراقب المالي.

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
المادة (8)	المادة (8)	كما هي
يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف : 1. تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة . 2. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية. 3. التأكد من مطابقة الأداء المالي للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها 4. تقديم الاستشارات والإرشادات اللازمة للشئون المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز . 5. متابعة تحصيل الإيرادات العامة للدولة .	يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف : 1. تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة . 2. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية. 3. التأكد من مطابقة الأداء المالي للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها . 4. تقديم الاستشارات والإرشادات اللازمة للشئون المالية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز . 5. متابعة تحصيل الإيرادات العامة للدولة .	

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
الفصل الثالث – نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات **مادة (9)** تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويجوز لمجلس الوزراء تكليف الجهاز بالرقابة على أية جهة أخرى أو أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.	الفصل الثالث – نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات مادة (9) تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويجوز **لوزير المالية** تكليف الجهاز بالرقابة على أية جهة أخرى أو أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.	تم تعديلها بناءًعلى تعديل تبعية الجهاز الى وزير المالية بدلاً من مجلس الوزراء
مادة (10) لرئيس الجهاز تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة أو التفتيش أو التحقق أو الدراسة ، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقدم نتائج أعمالها إليه .	مادة (10) لرئيس الجهاز تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة أو التحقق أو الدراسة ، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقدم نتائج أعمالها إليه .	تم حذف كلمة " التفتيش " من المادة تأكيداً على عدم التداخل مع إختصاصات ديوان المحاسبة
مادة (11) يعد رئيس الجهاز تقريرا دورياً في نهاية كل سنة مالية عن أعمال وأداء الجهاز ويقدم هذا التقرير إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة .	مادة (11) يعد رئيس الجهاز تقريرا دورياً كل **نصف سنة** مالية عن أعمال وأداء الجهاز ويقدم هذا التقرير الى وزير المالية لعرضه على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة .	تم تعديل فترة إعداد التقرير الى نصف سنة بدلا من سنة لتحقيق المزيد من الرقابة والمتابعة أولاً بأول .

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (12) مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لديوان المحاسبة وفقاً لأحكام القانون رقم **30** لسنة **1964** المشار إليه يتولى المراقبون الماليون أعمالهم بكافة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بصفتهم مسئولين عن الرقابة قبل الصرف على أموال الدولة ، ولهم في سبيل تحقيق هذه الرقابة المانعة كافة الصلاحيات ، وعلى أن تقوم الجهات كافة بتوفير سبل تحقيق تلك الرقابة ، وتكون اختصاصات المراقبين الماليين كما يلي : **1**. الرقابة على تنفيذ الميزانية إيرادا ومصروفا ، وكذلك الأصول والخصوم وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية المتبعة بما في ذلك نظام الارتباطات ، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد. **2** . التوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع وللقوانين والتعليمات المالية ، والنظم واللوائح الخاصة بالجهة خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الاستمارة والمستندات اللازمة والمؤيدة لها ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابة .	**مادة (12)** مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لديوان المحاسبة وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه ، تكون اختصاصات المراقبين الماليين كما يلي : 1. الرقابة على تنفيذ الميزانية إيرادا ومصروفا ، وكذلك الأصول والخصوم وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية المتبعة بما في ذلك نظام الارتباطات ، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد. 2 . التوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع وللقوانين والتعليمات المالية ، والنظم واللوائح الخاصة بالجهة خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الاستمارة والمستندات اللازمة والمؤيدة لها ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابة .	**تم حذف النص التالي " يتولى المراقبون الماليون أعمالهم بكافة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بصفتهم مسئولين عن الرقابة قبل الصرف على أموال الدولة ، ولهم في سبيل تحقيق هذه الرقابة المانعة كافة الصلاحيات ، وعلى أن تقوم الجهات كافة بتوفير سبل تحقيق تلك الرقابة " وذلك لورود نفس المضمون في المادة رقم (21)**

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
3. التوقيع على الحساب الختامي وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية والتي تعدها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وإبداء الرأي قبل تقديمه إلى وزارة المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ هذا الاختصاص .	3. التوقيع على الحساب الختامي وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية والتي تعدها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وإبداء الرأي قبل تقديمه إلى وزارة المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ هذا الاختصاص .	كما هي
4. التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقا للوائح المالية والنظم المعتمدة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية.	4. التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقا للوائح المالية والنظم المعتمدة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية.	
5. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية الصادرة والمنظمة للعمل ومدى كفاءتها وكفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة للجهات المختصة.	5. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية الصادرة والمنظمة للعمل ومدى كفاءتها وكفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة للجهات المختصة.	
6. إبداء الرأي في مشروع ميزانية الجهة محل الرقابة قبل تقديمه إلى وزارة المالية .	6. إبداء الرأي في مشروع ميزانية الجهة محل الرقابة قبل تقديمه إلى وزارة المالية .	
7. حضور لجان المزايدات والممارسات والمناقصات التي تشكلها الجهة المعين بها وإبداء الرأي والملاحظات .	7. حضور لجان المزايدات والممارسات والمناقصات التي تشكلها الجهة المعين بها وإبداء الرأي والملاحظات .	
8. الإطلاع على كافة العقود والالتزامات في حدود المبالغ التي يتطلب عرضها على لجنة المناقصات المركزية وعقود المزايدات قبل إبرامها ، للتحقق من صحة الإجراءات وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات .	8. الإطلاع على كافة العقود والالتزامات في حدود المبالغ التي يتطلب عرضها على لجنة المناقصات المركزية وعقود المزايدات قبل إبرامها ، للتحقق من صحة الإجراءات وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات .	

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
9. التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ، واعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين بعد التحقق من أن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها. **10.دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية.** **11. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقا للقوانين والتعليمات المالية.** **12. الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها واعتمادها.** **13.مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد المحاسبي فيها.** **14. متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتها بما يتوافق ودور الجهاز.** **15. إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة.**	9. التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ، واعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للموردين أو المقاولين بعد التحقق من أن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها. 10.دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية. 11. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقا للقوانين والتعليمات المالية. 12. الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها واعتمادها. 13.مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد المحاسبي فيها. 14. متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتها بما يتوافق ودور الجهاز. 15. إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة.	كما هي

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
16.الرقابة على المنح والإعانات والهبات والتبرعات والجوائز والدعومات المقدمة من قبل أفراد وجهات خارجية أو محلية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها . 17. الاشتراك مع الجهة محل الرقابة في بحث الحوادث من سرقات أو إختلاسات أو حرائق ، ونتائج التحقيقات واقتراح نظم الرقابة اللازمة لتجنب تلك الحوادث ، ورفع بيان بتلك الحوادث ونتائج التحقيقات لرئيس الجهاز وفي حالة وجود خسائر يتحمل المسئول عنها قيمتها . وتحدد اللائحة التنفيذية آلية تنفيذ هذه الاختصاصات بحسب طبيعة الجهات الخاضعة للرقابة .	16.الرقابة على المنح والإعانات والهبات والتبرعات والجوائز والدعومات المقدمة من قبل أفراد و جهات محلية أو خارجية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها. 17. الاشتراك مع الجهة محل الرقابة في بحث الحوادث من سرقات أو إختلاسات أو حرائق ونتائج التحقيقات واقتراح نظم الرقابة اللازمة لتجنب تلك الحوادث ، ورفع بيان بتلك الحوادث ونتائج التحقيقات لرئيس الجهاز وفي حالة وجود خسائر يتحمل المسئول عنها قيمتها . وتحدد اللائحة التنفيذية آلية تنفيذ هذه الاختصاصات بحسب طبيعة الجهات الخاضعة للرقابة . **كما تحدد اللائحة أية اختصاصات أخرى للمراقبين الماليين في ضوء مسئولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون بما لا يتعارض مع اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون.**	أضيفت الفقرة الاخيرة بناء على طلب وزير المالية لأضافة أي اختصاصات جديدة تماشيا مع التطورات الادارية والفنية والتي قد تواجه الجهاز تحقيقا للمصلحة العامة

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (13) **يحظر على المراقبين الماليين التوقيع أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة على أن يكون ذلك مسببا.**	مادة (13) يحظر على المراقبين الماليين تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة على أن يكون ذلك مسبباً .	**تم حذف كلمة " توقيع " من نص المادة لكي لايفسر بأن الجهاز سيكون سبباً في تعطيل إجراءات الصرف**
مادة (14) **على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الإلتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة .** **وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك .**	مادة (14) على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الإلتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة . وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك .	**كما هي**

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
الفصل الرابع – أحكام عامة	**الفصل الرابع – أحكام عامة**	
مادة (15) يشكل مكتب فني يتبع رئيس الجهاز مباشرة يتكون من العاملين الفنيين الكويتيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن **15** سنة ، يتولى التحقق من التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية ، كما يتولى الرقابة المسبقة على اعمال الجهاز .	**مادة** (15) يشكل مكتب فني يتبع رئيس الجهاز مباشرة يتكون من العاملين الفنيين الكويتيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن **15** سنة ، يتولى التحقق من التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية ، كما يتولى الرقابة المسبقة علي اعمال الجهاز .	كما هي
مادة (16) يعاقب تأديبياً كل من خرج من العاملين بالجهاز عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو سلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة وفقا لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عند الاقتضاء.	**مادة** (16) يعاقب تأديبياً كل من خرج من العاملين بالجهاز عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو سلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة وفقا لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ودلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عند الاقتضاء.	كما هي
مادة (17) يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتبات الجهاز وعدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.وعلى مسئولي هذه الجهات الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها .	**مادة** (17) يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز الرد على ملاحظات أو مكاتبات الجهاز وعدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف. وعلى مسئولي هذه الجهات الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها .	كما هي

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (18) تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الجهاز بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية أو بسببها سرية ، ويجري تداولها على هذا الأساس.	مادة (18) تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الجهاز بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية أو بسببها سرية ، ويجري تداولها على هذا الأساس.	كما هي
مادة (19) يجب تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بحيث لا يتم اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي لها من قبل المراقبين الماليين .	مادة (19) يجب تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بحيث لا يتم اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي لها من قبل المراقبين الماليين .	كما هي
مادة (20) يحظر على العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية .	مادة (20) يحظر على العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية .	كما هي

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (21) **يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .**	مادة (21) يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية . كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	كما هي
مادة (22) **يعامل المراقبون الماليون معاملة مديري الإدارات . ويكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها .**	مادة (22) يعامل المراقبون الماليون معاملة مديري الإدارات . ويكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها .	كما هي
مادة (23) **يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة.**	مادة (23) يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة.	كما هي

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) المدرج على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (24) يصدر رئيس الجهاز بناء على اقتراح اللجنة العليا اللوائح والنظم التي تنظم العمل في الجهاز فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع أحكامهما .	ألغيت	إلغيت لورودها بالفقرة الاخيرة من المادة (7) مع مراعاة ترتيب تسلسل المواد التي تليها .
مادة (25) ينقل للعمل بالجهاز جميع العاملين التابعين لقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية من تاريخ صدور هذا القانون ، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة بالجهاز.	مادة (24) ينقل للعمل بالجهاز **جميع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بوحدات الرقابة المالية التابعة** لقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية من تاريخ صدور هذا القانون . مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة بالجهاز.	تم التعديل لقصر النقل على الموظفين أصحاب الاختصاص دون غيرهم .
مادة (26) تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.	مادة (25) تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.	كما هي
مادة (27) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء واقتراح اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل بالقرارات المنظمة لاختصاصات المراقبين الماليين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .	مادة (26) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم **بناء على اقتراح اللجنة العليا** خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل بالقرارات المنظمة لاختصاصات المراقبين الماليين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .	تم التعديل بناء على نقل تبعية الجهاز إلى وزير المالية بدلا من مجلس الوزراء .

النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها الأول (السابع عشر) على جدول أعمال المجلس	النص كما انتهت اليه اللجنة في تقريرها النهائي	الملاحظـــــــــات
مادة (28) تعد ميزانية الجهاز بناءً على اقتراح رئيس الجهاز وتدرج كبرنامج ضمن ميزانية الأمانه العامة لمجلس الوزراء .	**مادة** (27) تعد ميزانية الجهاز بناءً على اقتراح رئيس **الجهاز وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة** .	تم التعديل وذلك بعد نقل تبعية الجهاز الى وزير المالية بدلا من مجلس الوزراء .
مادة (29) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة** (28) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	كما هي
مادة (30) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.	**مادة** (29) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.	كما هي
أمير دولة الكـويت **صباح الأحمد الصباح**	أمير دولة الكـويت صباح الأحمد الصباح	
صدر بقصر بيان : / / 1435هـ الموافـــــــق : / / 2014 م	صدر بقصر بيان : / / 1436هـ الموافـــــــق : / / 2015 م	

مرفق (5)

فهرست المرفقات الأخرى

فهرســـت المرفقـــــات

م	البيـــــــــان	الصفحة
1	الاقتراحات بمواد المقدمة من السادة الأعضاء بشأن "جهاز المراقبين الماليين"	48
2	كتاب وزير المالية بتاريخ 2014/11/24 برأي الوزارة حول الاقتراح بقانون	70
3	المواد التي تنص على درجة وزير	71
4	القوانين التي تنص على المعاملة بالمثل	75

الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء بشأن

إنشاء جهاز للمراقبين الماليين

1- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء (عدنان سيد عبدالصمد ، د.محمد هادي الحويلة ، عادل مساعد الخرافي ، د. يوسف الزلزلة ، صالح عاشور)

2- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء (أحمد حاجي لاري ، روضان عبدالعزيز الروضان، د. عبدالحميد دشتي ، خلف دميثير العنزي ، عسكر عويد العنزي)

3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء (د.خليل عبدالله علي، د.عوده عوده الرويعي ، فيصل سعود الدويسان ، حمدان سالم العازمي)

4- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء (د.عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، مبارك سالم الحريص ، محمد مروي الهدية ، سعود نشمي الحريجي)

5- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء (ماضي محمد الهاجري ، محمد ناصر البراك ، فارس سعد العتيبي ، سعد علي الخنفور ، عبدالله يوسف المعيوف)

6- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء (عبدالله ابراهيم التميمي ، كامل محمود العوضي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، د. يوسف الزلزلة ، خليل ابراهيم الصالح) .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٨٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد — د. علي صالح العمير
رياض أحمد العدساني — عادل مساعد الخرافي
د.يوسف سيد حسن الزلزلة

State of Kuwait
National Assembly
دولة الكويت
مجلس الأمة

Saleh Ahmad Ashour
Member of National Assembly
صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ...

يرجى الإيعاز لمن يلزم بإضافة اسمي ضمن مقدمي الاقتراح بقانون بإنشاء جهاز المراقبين الماليين الذي قدمه الإخوة عدنان سيد عبدالصمد وعادل الخرافي ويوسف الزلزلة .

مع خالص التحية

مقدم الطلب
صالح أحمد عاشور

محال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
١٤/٥/١٧٨ ق

ص.ب : ٧١٦ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - مباشر : ٢٢٤٣٩٢٨٠ (٩٦٥+) - نقال : ٩٩٨٦٤٧٧٧ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٦٠٧١٩ (٩٦٥+)
P.O. Box 716 Safat - Postal Code 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22439280 - Mob.: (+965) 99864777 - Fax: (+965) 22460749
www.salehashour.com

State of Kuwait
National Assembly

Dr. Mohammad H. Huwailah
Member of National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

سعادة / رئيس مجلس الأمة **الموقر**

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع / إضافة أسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي من ضمن السادة الأعضاء المقدمين للاقتراح بقانون بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ، السادة عدنان عبدالصمد ، رياض العدساني ، عادل الخرافي ، يوسف الزلزلة ، د. علي العمير ، **وذلك بدلاً من الأخ علي العمير الذي عين وزيراً .**

ولكم جزيل الشكر والامتنان ،،،،

النائب

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
٢٠١٨/٥/٢٨

P.O Box : 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22466712 - Ext.: (+965) 22002815 - 2813
Fax:(+965) 22416989

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٣ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة المحترم

تحيـــة طيبـــــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجـــي لاري **روضان عبدالعزيز الروضان**

د.عبدالحميد دشتي **خلـف دميثير العنـــزي**

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٣/١٢/٢٠١٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦٩٨
٢٢ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د.خليل عبدالله علـــي **د.عودة عوده الرويعـــي**

محمد طنا العنـــزي **فيصل سعود الدويســـان**

حمدان سالم العازمي

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٢/١٢/١٤

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

٦٦٦

دولة الكويت
١٩ يناير ٢٠١٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران **حمود محمد الحمدان**

مبارك سالم الحريص **محمد مروي الهدية**

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة الميزانية والحساب الختامي
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٩/١/٢٠١٥

www.kna.kw

دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٩ يناير ٢٠١٥
٧٧٩

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

ماضـــي محمد الهاجـــري **محمد ناصر البـــراك**

فارس سعـــد العتيبـــي **سعد علي الخنفـــور**

عبدالله يوسف المعيـــوف

إحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع أعطائه صفة الاستعجال

٢٩/١/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٧٠٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإنشـاء جهـاز المـراقبين المـاليين ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلس الأمـة المـوقر ، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتـراح

عبدالله إبراهيم التميمي **د. يوسف سيد حسن الزلزلة**

كامـل محمـــود العوضي **د. عبـدالله محمـد الطريجي**

خليـل إبراهيـم الصالـح

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
وبدور بحدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٥/٢/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

إقتراح بقانون

بإنشاء " جهاز المراقبين الماليين "

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم(31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون(15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم(116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول – تعاريف

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

جهـــــاز : هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون .

رئيس الجهـــاز : هو رئيس جهاز المراقبين الماليين .

اللجنـــة العليـــا : هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين .

المراقبـــون الماليـــون : هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين .

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والادارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والجهات التابعة لهم ، والمؤسسات والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة والشركات التابعة لها .

الفصل الثاني – إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز

مادة (2)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهازمستقل يتبع مجلس الوزراء يسمى " جهاز المراقبين الماليين " ويكون للجهاز ميزانية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

مادة (3)

يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير ويكون له نائبا بدرجة وكيل وزارة ورؤساء قطاعات بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر مرسوم بتعيينهم ، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه .

مادة (4)

لا يجوز لرئيس الجهاز او نائبه أو رؤساء القطاعات أثناء تولي مناصبهم أن :

1. يتولى أي وظيفة أخرى .
2. يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .
3. يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة .
4. يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس اداره شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أوغير حكومية
5. أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز .

مادة (5)

يشكل بالجهاز لجنة عليا تتألف من :

1. رئيس الجهاز رئيسا .
2. نائب الرئيس ورؤساء القطاعات اعضاء .
3. ثلاثة من مدراء الادارات أعضاء ويسمون بقرار من رئيس الجهاز .

ويقوم بأمانة السر أحد المراقبين الماليين ويسمى بقرار من رئيس الجهاز ، وتنعقد اللجنة العليا بحد أدنى مرتين بالسنة الميلادية ، بناء على دعوة من رئيس الجهاز ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس او نائب الرئيس في حاله غيابة وأغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا .

وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات ومهام اللجنة العليا فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (6)

يمارس الجهاز دوره الرقابي والذي يستهدف بوجه عام :

1. تحقيق رقابة مسبقة فعاله على الأداء المالي للدولة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون .
2. ضمان سلامة الأداء المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من اجلها.
3. التأكد من مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها
4. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية بالجهات الخاضعه لرقابه الجهاز.
5. تطوير العمل بالشئون المالية بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتقديم الاستشارات والإرشادات اللازمة .
6. معالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي ومتابعة تحصيل الإيرادات في المالية العامة .

ويؤدي الجهاز مهامه واختصاصاته باستقلالية وحيادية كاملة وفقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونه بأي صورة كانت .

الفصل الثالث – نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات

مادة (7)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

ويجوز لمجلس الوزراء تكليف الجهاز بالرقابة على أية جهات أخرى أو أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.

مادة (8)

لرئيس الجهاز تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة أو التفتيش أو التحقق أو للدراسة والاستقصاء، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقدم نتائج أعمالها إليه .

مادة (9)

لرئيس الجهاز تكليف العاملين الفنيين بالجهاز القيام بزيارات تفتيشية دورية على البعثات التمثيلية والمكاتب الفنية التابعة للجهات الخاضعه لرقابة الجهاز في الخارج ، وإعداد التقارير الرقابية عنها لكافة الجوانب الإدارية والمالية .

ويجوز المشاركة في الرقابة والتدقيق على حسابات الهيئات والمنظمات الدولية و الإقليمية والعربية التي تساهم بها دولة الكويت .

مادة (10)

يعد رئيس الجهاز تقريرا سنويا عن أعمال وأداء الجهاز ويقدم هذا التقرير إلى مجلس الوزراء وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المعنية بهذا التقرير.

مادة (11)

يعين مراقبون ماليون في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز للقيام بأعمال الرقابة المالية وفقا لاختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ولا يجوز إسناد هذه الأعمال أو الاختصاصات لغيرهم.

مادة (12)

تكون إختصاصات المراقبين الماليين كما يلي :

1. الرقابة على تنفيذ الميزانية إيرادا ومصروفا ، وكذلك الأصول والخصوم وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية المتبعة بما في ذلك نظام الارتباطات ، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد .
2. التوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع وللقوانين والتعليمات المالية ، والنظم واللوائح الخاصة بالجهة ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابة .
3. التوقيع على الحساب الختامي وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية وإبداء الرأي قبل تقديمه إلى وزارة المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ هذا الاختصاص .
4. التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقا للوائح المالية والنظم المعتمدة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية .
5. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية والقرارات والتعاميم واللوائح المالية الصادرة والمنظمة للعمل ومدى كفاءتها وكفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة للجهات المصدرة لتلك التعاميم والقرارات واللوائح ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات .
6. يكون للمراقبين الماليين حق التوقيع الثاني على وسائل الدفع المختلفة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنفيذ هذا الاختصاص .
7. الاشتراك في لجنة إعداد مشروع ميزانية الجهة التي يعمل بها.
8. حضور لجان المزايدات والممارسات والمناقصات التي تشكلها الجهة المعين بها وابداء الرأي والملاحظات .
9. الإطلاع على كافة العقود والالتزامات في حدود المبالغ التي يتطلب عرضها على لجنة المناقصات المركزية أو لجنة اختيار البيوت الاستشارية أو الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وعقود المزايدات قبل إبرامها ، للتحقق من صحة الإجراءات وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات .

10. التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ، واعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين بعدالتحقق من أن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها .
11. دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية .
12. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقا للقوانين والتعليمات المالية.
13. الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها واعتمادها.
14. مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد المحاسبي فيها.
15. دراسة كافة المستندات الخاصة بتعلية مبالغ لحساب الأمانات والتأكد من مطابقتها للتعليمات الصادرة عن وزارة المالية .
16. متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتها .
17. إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة ومواطن الهدر في الإنفاق العام .
18. الرقابة على المنح والإعانات والهبات والتبرعات والجوائز والدعم المقدمة من قبل أفراد وجهات خارجية أو محلية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها .
19. الاشتراك مع الجهه التي يراقب عليها في بحث الحوادث والتحقيقات التي يترتب عليها خسارة مادية أو مخالفة مالية للنظر فيما إذا كان يترتب على المسؤول عن تلك الخسائر تحمل قيمتها ورفع بيان بتلك الحوادث ونتائج التحقيقات لرئيس جهاز .

مادة (13)

يحظر على المراقبين الماليين الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة أو إذا كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز للاعتماد المخصص أو كان الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد الميزانية أو لعدم كفايته أو إذا كان الصرف مخالفا للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها .

مادة(14)

على المراقبين الماليين الإمتناع لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة .

مادة(15)

على المراقب المالي أن يتأكد من أن أوامر الصرف أو التسوية قد صدرت من رئيس الجهة أو من ينيبه وفقا للقوانين والتعليمات المالية وبعد إستيفاء المستندات المؤيدة وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع المستندات مع بيان أسباب الامتناع كتابة فإذا لم يؤخذ بوجهة نظره يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً.

فإذا أقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي كان بها وإلا وجب تنفيذ أمر الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك ، كما تسري أحكام هذه المادة على حالات الإمتناع الأخرى.

الفصل الرابع – الهيكل التنظيمي والمرتبات والبدلات والمزايا

مادة (16)

يتألف الجهاز من قطاعات وإدارات ومراقبات وأقسام ، ومكاتب رقابية موزعة على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

مادة (17)

يصدر جدول درجات ومرتبات وبدلات ومزايا العاملين بالجهاز بموجب كادر خاص يعتمد من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا بالجهاز ، وتختص اللجنة العليا بمراجعته كل أربع سنوات ، على أن لا يقل في جميع الأحوال عما يسري على العاملين بديوان المحاسبة من جدول درجات ومرتبات ومزايا وحوافز .

مادة (18)

يمنح العاملون الكويتيون في الجهاز ممن لديهم خدمة بالدولة لا تقل عن 30 سنة منها 15 سنة خدمة بالجهاز مكافأة نهاية خدمة تكون بقيمة المرتب الإجمالي الأخير مضروبا في 24 شهرا.

مادة (19)

يشترط لإشغال وظيفة رئيس قطاع أو مدير إدارة بالجهاز أن يكون حاصلا على أعلى مسمى فني من مسميات المراقبين الماليين المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (20)

يكون تحديد جهة عمل المراقبين الماليين بقرار من رئيس الجهاز بناء على اقتراح اللجنة العليا .

مادة (21)

يشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي إضافة إلى الشروط التي سترد باللائحة التنفيذية للقانون ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية .
2. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية في تخصص رئيسي بالمحاسبة من جامعة معترف فيها.
3. أن لا يكون قد صدر بحقه جرما مخلا بالشرف والأمانة.
4.

الفصل الخامس – أحكام عامة

مادة (22)

يعاقب تأديبياً كل من يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر عند الاقتضاء وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الخاصة بالتأديب ومحاكمة العاملين .

مادة (23)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز الرد على ملاحظات أو مكاتبات الجهاز وعدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة الحكومية إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.وعلى مسؤولي الجهات الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التي تتضمنها هذه التقارير .

مادة (24)

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الجهاز بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية أو بسببها سرية ، وان يجري التداول بها على هذا الأساس .

مادة (25)

تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بعدم جواز اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل المراقبين الماليين .

مادة (26)

يحظر على المراقبين الماليين تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية ، ويسري ذلك على باقي العاملين بالجهاز .

مادة (27)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة هذا الجهاز تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الكاملة الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم أجهزة الدولة بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن جهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل وفقا لأحكام القانون.

مادة (28)

يعامل المراقبون الماليون معاملة مدراء الإدارات ، و يكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها .

مادة (29)

يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة.

مادة (30)

تحدد اللائحة التنفيذية أية اختصاصات أخرى للمراقبين الماليين في ضوء مسئولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون بما لا يتعارض مع اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ، كما تحدد تلك اللائحة آلية تنفيذ الإختصاصات الواردة بالمادة رقم (12) بحسب طبيعة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

مادة (31)

يصدر رئيس الجهاز بناء على اقتراح اللجنة العليا اللوائح والنظم التي تنظم العمل في الجهاز فيما لم يرد ذكره ضمن مواد هذا القانون وبما لا يتعارض مع نصوصه.

مادة (32)

ينقل جميع العاملين بقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية للعمل بالجهاز .

مادة (33)

تسري على العاملين في الجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (34)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح اللجنة العليا وموافقة رئيس الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل باختصاصات المراقبين الماليين الصادر بشأنها قرارات منظمة لها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (35)

يلغى كل حكم ورد في قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (36)

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولـــة الكويت

صباح الأحمد لصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إنشاء

جهاز المراقبين الماليين

على الرغم من صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وما نص عليه بالمواد (33) من تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بالجهات الحكومية إلا أن تلك المواد ظلت معطلة دون تطبيق عملي لا لسبب إلا للوقوف علي أهمية تلك الوظيفة وتميزها عن سائر الوظائف في الإدارة المالية وخاصة أن القانون قد نص صراحة على أن اختصاصاتهم وتبعيتهم تحدد بقرار من مجلس الوزراء (المادة 34 من المرسوم) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على هذا التميز المهني لتلك الوظائف.

ولقد كان للظروف والأوضاع المالية التي مرت بها البلاد أثناء وبعد فترة الغزو الغاشم والتي أسفرت عن وجود الكثير من الاختلالات والمخالفات المالية الجسيمة بالإضافة إلى مظاهر الخلل المختلفة في تزايد أوجه الهدر والإسراف في الأموال العامة ، الذي دفع بالسلطة التشريعية الى الإصرار على تفعيل المادتين 33، 34 من المرسوم بقانون (31) لسنة 1987 ووضعهما موضع التنفيذ والتي أثمرت في النهاية عن تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 بتاريخ 1992/12/20 بتفويض وزير المالية بتحديد تبعية واختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

ومع التطور الكبير في حجم المالية العامة والزيادة الكبيرة في عدد الجهات الحكومية منذ صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة1978 المشار إليه ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز قوي ومؤثر لحماية الأموال العامة والرقابة على ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة.

كما وان الرؤية الإستراتجية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه لتصبح الكويت مركزا ماليا وتجاريا تعتبر نقطة تحول للاقتصاد الكويتي ، وحيث أن ترشيد الإنفاق الحكومي وحسن استخدام الموارد ورفع كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية التي تعمل على تحقيق هذه الرؤية تتطلب وجود دور فاعل للمراقبين الماليين يضمن حسن استخدام الأموال الضخمة اللازمة لها.

وتأتي أهمية مهنة المراقبين الماليين في كونها رقابة مانعة لحدوث الأخطاء والانحرافات في تنفيذ ميزانية الدولة وتحديد أوجه القصور لمواطن الخلل في أنظمة الرقابة الداخلية وآلية معالجتها.

فضلا عن ما يواجهه المراقبون الماليون حاليا من صعوبات وعراقيل جوهرية تحد من قدرتهم على القيام بدورهم على الوجه الأكمل والتي من أهمها الاستقلالية الادارية والمالية من جهة وتفعيل أختصاصاتهم من جهة

أخرى ، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون والذي يشمل على ستة فصول هي: الفصل الأول : تعاريف ، الفصل الثاني : إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز ، الفصل الثالث: نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات ، الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي والمرتبات والبدلات ، الفصل الخامس: العقوبات التأديبية، الفصل السادس: أحكام عامة.

والفصل الأول : جاء في مادة واحدة لتعريف كل من الجهاز ورئيس الجهاز واللجنة العليا والمراقبين الماليين.

وفي الفصل الثاني:إنشاء وتشكيل وأهداف الجهازمن المادة الثانية إلى المادة السادسة

حيث قضت المادة الثانية بإنشاء جهاز للرقابة المالية يتبع مجلس الوزراء ويسمى (جهاز الرقابة المالية) ، فيما بينت المادة الثالثة بأن يكون الجهاز برئاسة وزير ونائب بدرجة وكيل وزارة ورؤساء قطاعات بدرجات وكلاء وزارة مساعدين ويصدر مرسوم تعينهم، وكذلك تعين العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين.

وحظرت المادة الرابعة على رئيس الجهاز ونوابه أو رؤساء القطاعات أثناء توليهم مناصبهم تولي أي وظيفة أخرى ، أو أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة، أو أن يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة، أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية ، أوأن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة .

وضمانا لاستقلالية الجهاز الإدارية قضت المادة الخامسة بتشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس الجهاز ونائب الرئيس ورؤساء القطاعات وثلاثة من مدراء الإدارات أعضاء، وأمانة سر أحد المراقبين.

وأوضحت المادة السادسة الأهداف التي من أجلها أنشئ الجهاز حيث أن الأهداف الجهاز المذكورة مرتبطة بنوع الرقابة التي يمارسها الجهاز وهي الرقابة المالية المسبقة ، واجراء هذه الرقابة يتطلب بالضرورة عدم الارتباط بمصروف أو صرفه الا بعد التثبت من أن عملية الارتباط أو الصرف سليمة ومطابقة لاحكام القوانين واللوائح والتعميمات والقرارات المالية وللقواعد العامة للميزانية ومن هنا كان وصف الرقابة المسبقة بانها رقابة وقائية على حين أن الرقابة اللاحقة ، وهي التي تجري بعد الارتباط أو الصرف ، بأنها رقابة علاجية .

وجدير بالذكر بأن المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 م بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي في المادة 33 منه قد استهدف تطبيق الرقابة المسبقة على كافة العمليات المالية التي تتم في الجهات الحكومية بواسطة " المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات " للتحقق من أن عمليات الارتباط والصرف في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية وبما يحقق أهدافها ومتابعة تحصيل الايرادات العامة وهذا يقتضي مراجعة حسابية ومستندية وتقييمية وأنها وفقا للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لها . مما يميز عمل الجهاز عن باقي أجهزة الرقابة المالية في الدولة ، فرقابة ديوان المحاسبة على سبيل المثال هي في الأصل وبموجب ما ورد في القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة (ووفق ما جاء بمذكرته الايضاحية) بأنها رقابة لاحقة (علاجية) وقصر الرقابة المسبقة في قانونه على أنواع معينة من الارتباطات والمصروفات وذلك على الوجه الذي حددته المادتان 13 ، 14 منه، فنصت أولى هاتين المادتين على أن تخضع لرقابة الديوان المسبقة المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة اذا بلغت قيمة

المناقصة الواحدة مائة الف دينار كويتي. ونصت ثانيتهما (المادة 14) على أن تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو انفاق أو عقد يكون من شأنه ابرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة أو عليها ، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الانفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر . وتجدر الاشارة الى أن هذا النوع من الرقابة المسبقة للديوان هي قبل إبرام العقود مما يستلزم ضرورة وجود رقابة مالية مسبقة أثناء تنفيذ هذه العقود وهذا الدور مناط بالمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

والفصل الثالث (من المادة السابعة إلى المادة الخامسة عشر) حيث بينت المادة السابعة بأنه تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ويجوز تكليف رئيس الجهاز على أي جهات أخرى .

وبينت المادة الثامنة كيفية تشكيل لجان أو فرق عمل للرقابة والتفتيش والتحقيق أو الدراسة أو الاستقصاء وتفويضها لمهام أو قضايا محددة ، وفي المادة التاسعة امتدت صلاحيات العاملين بالجهاز للقيام بزيارات تفتيشية دورية على البعثات التمثيلية والمكاتب الفنية التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز في الخارج وكذلك التدقيق على حسابات الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية التي تساهم فيها دولة الكويت .

وقضت المادة العاشرة بأن يعد رئيس الجهاز تقريرا سنويا عن أعمال الجهاز وتقديم التقرير إلى مجلس الوزراء وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المعنية بهذا التقرير.

ونصت المادة الحادية عشر أن تعيين المراقبين يكون وفقا لتخصصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، وأكد على أنه لا يجوز إسناد هذه الأعمال والاختصاصات لغيرهم.

وبينت المادة الثانية عشر على وجه التحديد اختصاصات المراقبين الماليين والتي جاءت في 19 اختصاصا على وجه التحديد.

كما حظرت المادة الثالثة عشر على المراقبين الماليين الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود إعتماد أو إذا تجاوز الصرف الاعتماد أو كان الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بالميزانية، ونصت المادة الرابعة عشر أنه على المراقبين الماليين الامتناع لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ لأي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة واضحة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القواعد المالية المعتمدة.

وجاءت المادة الخامسة عشر بأنه على المراقب المالي أن يتأكد من أن أوامر الصرف أو التسوية قد صدرت من رئيس الجهة أو من ينيبه وفقا للقوانين والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع المستندات مع بيان أسباب الامتناع كتابة فإذا لم يؤخذ بوجهة نظره يرفع الأمر للوزير أرئيس الجهة متضمنا الرأيين معا فإذا أقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي كان بها وإلا وجب تنفيذ أمر الوزيرأو رئيس الجهة فورا ثم إخطار وزير المالية بذلك ، كما تسري أحكام هذه المادة على الامتناع أيضا.

وفي الفصل الرابع (من المواد السادسة عشر إلى المادة الحادية والعشرون) والخاص بالهيكل التنظيمي والمرتبات والبدلات والمزايا، حيث بينت هذه المواد بأن الجهاز يتألف من قطاعات وإدارات ومراقبات وأقسام ، ومكاتب رقابية موزعة على الجهات الخاضعة لرقابته وأن جدول الدرجات والمزايا والبدلات يعتمدها مجلس

الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا بالجهاز وتراجعه كل أربع سنوات ، على أن لا يقل ما يسري على العاملين بالجهاز من حيث جدول درجات ورواتب وعلاوات وحوافز ومزايا ومكافآت نظرائهم بديوان المحاسبة، بالإضافة إلى مكافأة نهاية خدمة ممن لديهم خدمة بالدولة لا تقل عن 30 سنة منها 15 سنة بالجهاز وتعادل المرتب الاجمالي الأخير مضروبا في 24شهر، كما اشترطت المادة19 بأن يشترط لشغل وظيفة رئيس قطاع ومدير الجهاز أن يكون حاصلا على أعلى مسمى فني من مسميات المراقبين الماليين المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما وإن تحديد جهة عمل المراقبين الماليين بقرار من رئيس الجهاز بناء على اقتراح اللجنة العليا ، وهذا ما أكدت عليه المادة العشرون .

واشترطت المادة (21) فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي بالإضافة إلى الشروط التي سترد باللائحة التنفيذية الشروط التالية : أن يكون كويتي الجنسية ، أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية في تخصص المحاسبة كتخصص رئيسي من جامعة معترف بها ، وألا يكون صدر بحقه حكم مخلا بالشرف والأمانة .

وفي الفصل الخامس: أحكام عامة من المواد (22-36) حيث بينت هذه المواد العقوبات التي يعاقب بها من يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته من العاملين بالجهاز والآلية المتبعة في ذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، على أن تبين اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الخاصة بالتأديب ومحاكمة العاملين الفنيين.

كما أكدت هذه المواد على ضرورة رد الجهات الخاضعة للرقابة على ملاحظات ومكاتبات الجهاز ، وعدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة الحكومية إجابة الغرض منها الممطالة والتسويف وعلى مسؤولي الجهات الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التي تتضمنها هذه التقارير وعلى اعتبار المعلومات والوثائق والبيانات التي يطلع عليها العاملون في الجهاز سرية ، وأن يتم تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بعدم جواز اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل المراقبين الماليين ، كما حظرت المادة (26) على عدم تقاضي المراقبين أي مبالغ من مكافأت أو مزايا من الجهات التي يعملون بها ويسري ذلك أيضا على جميع العاملين بالجهاز، كما أكدت المادة (27) على أنه يجب على الجهات الخاضعة للرقابة تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الكاملة الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات لتمكين الجهاز من أداء دوره على الوجه الأكمل وفقا لأحكام هذا القانون ، ، فيما حددت المادة (28) أن يعامل المراقبين الماليين معاملة مدراء الإدارات ، وعلى أن يكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهة الملحقة بها فيما جاءت المادة (29) على أن يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة .

وجاءت المادة (30) لتقضي بأن تحدد اللائحة التنفيذية أي اختصاصات أخرى للمراقبين الماليين في ضوء مسؤولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع اختصاصاتهم الوردة في هذا القانون كما تحدد تلك اللائحة آلية تنفيذ الاختصاصات الواردة بالمادة رقم (12) بحسب طبيعة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

وجاءت المادة (31) بأن يصدر رئيس الجهاز بناء على اقتراح اللجنة العليا اللوائح والنظم التي تنظم العمل في الجهاز فيما لم يرد ذكره ضمن مواد هذا القانون وبما لا يتعارض مع نصوصه ، وتضمنت المادة (32) على نقل جميع العاملين بقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية للعمل بالجهاز ، وبينت المادة (33) أنه تسري على العاملين في الجهاز أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص بهذا القانون.

وجاءت المادة (34) لتحدد تاريخ ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون موعدا للانتهاء من صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا، وحتى صدور هذه اللائحة تسري أحكام اللوائح المالية والتعليمات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وجاءت المادة (35) لتنص على إلغاء كل نص ورد في قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر الوزير

الرقم : 996

التاريخ : 24/11/2014

Minister Of Finance

مجلس الأمة

I_07149_2014

24/11/2014

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم (19412) المؤرخ 2014/11/20 والمتضمن رغبة لجنة الميزانيات والحساب الختامي الإجتماع معنا والمختصين بالوزارة وذلك يوم الأحد الموافق 2014/11/23 لمناقشة الإقتراح بقانون بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.

وإلحاقاً إلى الإجتماع الذي عقد بتاريخ 2014/11/14 بين مستشاري لجنة الميزانيات والحساب الختامي وممثلي وزارة المالية لمناقشة تعديلات الوزارة المقترحة على ذات الإقتراح بقانون (مرفق).

أود إحاطة معاليكم بأننا قد حضرنا إجتماع اللجنة في الموعد الوارد في كتابكم المشار إليه أعلاه وتم حصر الملاحظات القانونية والفنية للوزارة ، آملين بذلك تجاوز أي شبهة تعارض الإقتراح بقانون مع المادة (151) من الدستور بالآتي : -

اولاً : موافقة الوزارة على تسمية الجهاز " جهاز المراقبين الماليين " بدلاً من الإدارة العامة للرقابة المالية .

ثانياً : أن تكون تبعية الجهاز لوزير المالية .

ثالثاً : أن تحدد درجة ومزايا رئيس الجهاز ونوابه وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء ، على أن يصدر مرسوماً أميرياً بتعيينهم بناء على عرض وزير المالية.

رابعاً : الموافقة على تقرير كادر خاص للعاملين بالجهاز ، على أن يصدر من مجلس الوزراء قرار بالنظام المالي والإداري للجهاز بناءً على عرض وزير المالية.

خامساً : لا مانع أن يتضمن القانون جميع إختصاصات المراقبين الماليين كما وردت بمشروع القانون المقدم ، على أن تضاف فقرة في عجز المادة المعنية تخول اللائحة التنفيذية للقانون إضافة بعض الإختصاصات الجديدة تماشياً مع التطورات الإدارية والفنية التي قد تواجه الجهاز تحقيقاً للمصلحة العامة.

مع أطيب التمنيات ...

د. عبد المحسن مدعج المدعج
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة
ووزير المالية بالإنابة

-محاله إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي

305/ن

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

مرسوم رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز خدمة المواطنين وتقيم أداء الجهات الحكومية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

ينشأ بمجلس الوزراء جهاز يسمى جهاز خدمة المواطنين وتقييم اداء الجهات الحكومية يشرف عليه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ويشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر، كما يعين به العدد اللازم من العاملين والخبراء

مادة (٢)

يتولى الجهاز تقييم اداء الجهات الحكومية لخدمة المواطنين وذلك بمتابعة مصالحهم والطلبات المقدمة منهم الى هذه الجهات لانجاز ما يثبت لهم من أحقية فيها في اطار القانون والتأكد من تحقيق المساواة ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم وحسن معاملتهم وله على وجه

وإجراء البحوث اللازمة لأعمال المجلس ومتابعة تنفيذ ما يصدره من قرارات .

ويصدر المجلس اللوائح الخاصة بنظام العمل في الجهاز وترتيب شئونه الإدارية والمالية ونظام العاملين فيه.

مادة سادسة

يكون لجهاز الأمن الوطني رئيس بدرجة وزير يتولى إداراته وتصريف شئونه وتمثيله في الإتصال بالجهات المعنية، ويعاونه في ذلك مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

مادة سابعة

للجهاز أن يستعين بمراكز البحوث والدراسات المتخصصة وبمن يراه من الخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات من الجهات الرسمية وغيرها.

مادة ثامنة

على الجهات والأجهزة التابعة للدولة التعاون مع جهاز الأمن الوطني وإمداده بما يتوفر لديها من المعلومات والدراسات المتصلة بأوجه نشاطه.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٥ شوال ١٤١٧ هـ

الموافق : ٤ مارس ١٩٩٧ م

مرسوم رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٦
بشأن نظام المحافظات

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالتقسيم الاداري للكويت والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام المحافظات المعدل بالمرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء مجالس المحافظات ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (١)

يرأس كل محافظة محافظ يدير شئونها ويمثل السلطة التنفيذية فيها ، ويتابع نشاط الأجهزة الحكومية والمرافق العامة في دائرة المحافظة والتنسيق بينها وإبلاغ ملاحظاته عليها إلى الوزراء المعنيين كل في نطاق اختصاصه.

مادة (٢)

يعين المحافظ بمرسوم بدرجة وزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يؤدي المحافظ قبل توليه مهام وظيفته أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس الوزراء

التخصص العليا في طب الأسنان ، وذلك بعد استكمال ات الاعتماد الأكاديمي والتي يقررها مجلس الجامعات

مادة عاشرة

تضع الجامعة لإشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير العالي في كل مايتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج ة وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفذية هذا المرسوم .

تقدم الجامعة تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعات الخاصة نشاطها ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها تائج التقييم إلى وزير التعليم العالي .

مادة حادية عشر

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي

فواضي عبدالعزيز الحمود

وتصدر السيف في : 3 ذي الحجة 1431 هـ

الموافق : 9 نوفمبر 2010م

مرسوم رقم 467 لسنة 2010
شاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

بعد الاطلاع على الدستور ،

على المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية والقوانين المعدلة له ،

على المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة والقوانين المعدلة له ،

على المرسوم الأميري رقم 58 لسنة 1996 بإنشاء اللجنة لشئون المقيمين بصورة غير قانونية .

بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة (1)

جهاز مركزي لمدة خمس سنوات يتبع مجلس الوزراء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير

مادة (2)

على الجهاز العمل على معالجة أوضاع المقيمين بالبلاد غير قانونية ، وتنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن ، سبيل ذلك ما يلي :

1 – متابعة ما يصدره مجلس الوزراء من قرارات وتوصيات في شأن المقيمين بصورة غير قانونية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

2 – اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بالمقيمين بصورة غير قانونية .

3 – مباشرة كافة الإجراءات التنفيذية في شأن معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في إطار الحلول والتشريعات والقرارات المعتمدة في هذا الشأن وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

4 – إجراء الدراسات والبحوث والتحقيقات المتعلقة بتسوية أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية وإبداء ما يراه من معالجات ومقترحات بخصوصها .

5 – الاتصال بالوزراء والمسئولين في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتنسيق معهم في سبيل إنجاز أعمال الجهاز ، وكذلك البعثات الدبلوماسية في البلاد والهيئات الدولية ذات الصلة من خلال وزارة الخارجية .

مادة (3)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

1 – (النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع) رئيساً .

2 – الرئيس التنفيذي للجهاز نائباً للرئيس .

3 – الأمين العام لمجلس الوزراء عضواً

4 – وكيل وزارة الخارجية عضواً

5 – وكيل وزارة الخارجية عضواً

6 – رئيس الأركان العامة للجيش الكويتي عضواً

7 – مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية عضواً

8 – أمين سر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية عضواً

9 – الأمين العام للجهاز عضواً وأمين سر المجلس

وتحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (4)

يتولى إدارة الجهاز رئيس تنفيذي من ذوي الكفاءة والخبرة يختاره مجلس الوزراء ويعين بمرسوم بالدرجة وزير ، ويمثل الجهاز في علاقاته بالغير ويكون مسئولاً عن تصريف الشئون الإدارية والمالية والفنية للجهاز .

مادة (5)

يتولى الأمانة العامة للجهاز أمين عام بدرجة وكيل وزارة ويساعده أمين عام مساعد أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم ، بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز .

وللرئيس التنفيذي أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته ، وللأمين العام تفويض مساعديه في بعض تلك الاختصاصات .

مادة (6)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للجهاز – وله على الأخص :

مادة (٢٨)

الوزير المختص أن يفوض مدير عام البلدية في اعتمادات أوامر الصرف في حدود الميزانية والتوقيع علي الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية، وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٢٩)

يجوز لمدير عام البلدية أن يعهد ببعض اختصاصاته الإدارية والمالية إلي أي من مساعديه يباشرها تحت إشرافه.

مادة (٣٠)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للبلدية فرع لها بكل محافظة يتولى تقدم الخدمات البلدية لسكانها وتحدد اختصاصات هذه الفروع بقرار من الوزير المختص.

مادة (٣١)

تصدر ميزانية مستقلة للبلدية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

مادة (٣٢)

تتكون إيرادات البلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة السنوية للدولة، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٣٣)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير المختص تتولي مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

ويسرى علي القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسرى علي أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية .

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢
في شأن موظفي الديوان الأميري

نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى *

يكون رئيس الديوان الأميري في درجة وزير، وتكون له بالنسبة الى الديوان الاميري وموظفيه الاختصاصات المخولة للوزير ولوكيل الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح.

المادة الثانية

يعامل موظفو الديوان الأميري الشاغلون للوظائف العليا والعالية ، بالنسبة الى بدل التمثيل ، معاملة نظرائهم من موظفي السلك الدبلوماسي في الديوان العام لوزارة الخارجية.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد ورئيس الديوان الأميري تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ربيع الثاني سنة ٨٢ ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

---

* صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٦٢ ونص على ما يأتي :
مادة أولى : تعدل تسمية رئيس الديوان الأميري الواردة في القانون رقم ٢٩ لسنة ٦٢ المشار إليه إلى (وزير شئون الديوان الأميري) ويعين بمرسوم .